

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٧

بإعادة تنظيم الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(الباب الأول)

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرین

كل منها :

الهيئة : الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية .

الوزير المختص : الوزير المعنى بشئون الصحة .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة الهيئة .

الوحدات التابعة : المستشفيات والمعاهد التعليمية التابعة للهيئة حالياً أو التي تؤول إليها لاحقاً .

عضو الهيئة : كل من يشغل إحدى الوظائف العلمية التعليمية بالهيئة .

مستشارى : كل من يشغل وظيفة استشارى تعليمى بإحدى الوحدات التابعة .

مستشارى مساعد : كل من يشغل وظيفة استشارى مساعد تعليمى بإحدى الوحدات التابعة .

زميل : كل من يشغل وظيفة زميل تعليمى بإحدى الوحدات التابعة .

زميل مساعد : كل من يشغل وظيفة زميل مساعد تعليمى بإحدى الوحدات التابعة .

مادة (٢)

تستمر الهيئة المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ في ممارسة نشاطها العلمي والتعليمي ، وتعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة (٣)

يكون المقر الرئيسي للهيئة مدينة القاهرة ، ويجوز إنشاء فروع لها لمباشرة نشاطها في مختلف المحافظات بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

(٤) مادة

ت تكون الهيئة من المستشفيات والمعاهد التعليمية التابعة لها حالياً والمستشفيات والمعاهد التي يرى مجلس الإدارة أنها تصلح للأغراض التعليمية ويصدر بضمها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(٥) مادة

تتولى الهيئة من خلال الوحدات التابعة لها المساهمة بصورة فعالة في توفير فرص التعليم والتدريب الطبي المستمر لكافة التخصصات ذات الصلة بالعمل الطبي ، والنهوض بالأبحاث والدراسات الطبية المتعلقة بإعداد الخطط الشاملة لحل جميع المشاكل التي تمس صحة المواطنين ، ودراسة الأسس والأساليب العلمية للبحث والتدريب الطبي بهدف تزويد القائمين على العمل الطبي بكافة المستويات بالرؤى الاستراتيجية والوعي والمعرفة بالقضايا الصحية وأسسه العلمية والتطبيقية .

وللهيئة في سبيل تحقيق أغراضها ما يأتي :

- ١ - توفير الرعاية الطبية المستمرة للمواطنين طبقاً لسياسة الدولة الصحية والعمل على رفع مستوى هذه الرعاية في جميع فروع التخصصات الطبية .
- ٢ - إجراء البحوث والدراسات في كافة المجالات الطبية التي تسهم في تحقيق أغراضها .
- ٣ - تنظيم الدورات التدريبية وورش العمل ومنح شهادات معتمدة من الأمانة العامة للهيئة في هذا الشأن .
- ٤ - إعداد الكوادر في كافة التخصصات المتصلة بالعمل الطبي .
- ٥ - تقرير بعثات ومنح وإجازات دراسية بالداخل والخارج ومكافآت تشجيع البحث والدراسات ذات الصلة بأغراض الهيئة ، وذلك وفق القوانين والأنظمة المعمول بها .
- ٦ - توفير وسائل التعليم الطبي الأكاديمي والإكلينيكي لطلبة كليات الطب وطب الأسنان والعلاج الطبيعي والتمريض والمعاهد والمدارس الفنية الصحية والمعاهد الفنية للتمريض .
- ٧ - عقد المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية ذات الصلة بأغراض الهيئة .

- ٨ - إصدار ونشر البحوث والدراسات والتقارير والدوريات العلمية وترجمة وتشجيع تأليف الكتب والمراجع ذات الصلة بأغراض الهيئة .
- ٩ - المساعدة في نشر الثقافة البحثية والتدريبية والعلمية للعاملين في كافة التخصصات الطبية .
- ١٠ - تقديم الاستشارات العلمية والطبية والتعليمية للجهات العاملة في المجالات الطبية والبحثية والتدريبية في الداخل والخارج .
- ١١ - الاشتراك مع الجامعات والماركز البحثية في الإشراف على الرسائل العلمية والتدريب والبحث العلمي المستمر .

(الباب الثاني)

الهيكل العام للهيئة

المجالس والقيادات المسئولة

مادة (٦)

يشكل مجلس الإدارة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

- (أ) رئيس الهيئة ويحل محل رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه .
  - (ب) عميدى كلية الطب بجامعة القاهرة وعين شمس .
  - (ج) أمين عام المجلس الأعلى للجامعات .
  - (د) خمسة من مديري الوحدات التابعة للهيئة يختارهم الوزير المختص كل سنتين بناءً على ترشيح رئيس الهيئة .
  - (ه) عضوين من ذوى الخبرة والشخصيات العامة يختارهما الوزير المختص كل سنتين بناءً على ترشيح رئيس الهيئة .
  - (و) مثل عن وزارة المالية ترشحه وزارة المالية .
- ويتولى نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية القيام بأعمال الأمانة الفنية لمجلس الإدارة ويشارك في مناقশاته دون أن يكون له صوت معدود .
- وتكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(٧) مادة

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الهيئة وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التي تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه من القرارات الازمة لتحقيق أغراضها ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في هذا القرار ، وله على الأخص ما يأتي :

**أولاً - مسائل التخطيط والتنسيق والتنظيم والمتابعة :**

- ١ - رسم وتنسيق السياسة العامة للبحوث والاستشارات والتدريب وغيرها من الأنشطة الطبية والعلمية والتعليمية للهيئة ووضع الخطط الكفيلة بتوفير الإمكانيات الكافية لتحقيق أغراض الهيئة ومتابعتها .
- ٢ - تحديد خطط وأوجه التعاون بين الوحدات التابعة وبين أجهزة وزارة الصحة وكليات الطب والماكز البحثية الأخرى في الدولة لتحقيق أغراض الهيئة .
- ٣ - إقرار خطة احتياجات الوحدات التابعة من الوظائف العلمية والإدارية والفنان المساعدة الأخرى وخطط رفع مستوى تأهيلهم ومهاراتهم والخطط الازمة لتدبير ما يلزم الوحدات التابعة من تجهيزات وإنشاءات وتطوير منشآتها وصيانتها .
- ٤ - اعتماد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامي .
- ٥ - إقرار القواعد الخاصة بالمنح والبعثات والإجازات الدراسية والمكافآت عن البحوث والدراسات وغيرها من أعمال الهيئة وذلك وفق القوانين والأنظمة المعمول بها .
- ٦ - إقرار القواعد المنظمة لصرف المكافآت والحوافز التي تمنح لأعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة ولغيرهم من العاملين بالهيئة .
- ٧ - الموافقة على إنشاء الأقسام الطبية ووحداتها المساعدة بكلفة الوحدات التابعة .
- ٨ - الموافقة على إنشاء مراكز لإعداد وتأهيل الكوادر الفنية والإدارية من العاملين بالهيئة وغيرهم .

- ٩ - إقرار قواعد تنظيم شئون البحث العلمية والعلمية والتعليمية وقواعد الاشتراك في المجتمعات والندوات والمؤتمرات الداخلية والخارجية .
- ١٠ - مناقشة التقارير السنوية لرئيس الهيئة عن نشاط الوحدات التابعة وتقييم نظم العمل في الأنشطة المختلفة ومراجعتها وتطويرها بما يتواافق مع مقتضيات التقدم ومتطلبات المجتمع واحتياجاته .
- ١١ - الموافقة على إنشاء برامج تعليمية طبية جديدة أو تعديل البرامج القائمة وذلك وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك .
- ١٢ - وضع الأنماط والمواصفات والاشتراطات للوحدات التابعة .
- ١٣ - إقرار الهيكل التنظيمي والإداري لجميع الوحدات التابعة ، وذلك بعدأخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .
- ١٤ - إصدار اللوائح الداخلية للهيئة المتعلقة بشئون العاملين والشئون المالية والإدارية والمشتريات والمخازن وتحسين الخدمة بالوحدات التابعة وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم سير العمل دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .
- ١٥ - اقتراح ضم المستشفيات والمعاهد إلى الهيئة أو إخراجها منها .
- ثانيًا - المسائل التنفيذية :**
- ١ - تعيين أعضاء الهيئة ومعاونיהם وترقيتهم وإقرار قواعد ندبهم وإعارتهم .
- ٢ - اعتماد مقابل الخدمات الطبية التي تقدمها جميع الوحدات التابعة للغير في نطاق أغراضها .
- ٣ - إقرار ضوابط الأداء الوظيفي لأعضاء الهيئة والعاملين بها .
- ٤ - استثمار أموال الهيئة وتنميتها وإدارتها في حدود أغراض الهيئة .
- ٥ - إقرار تشكيل اللجان العلمية الالزمة لتعيين وترقية أعضاء الهيئة .
- ٦ - النظر فيما يحيله الوزير المختص من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

**ثالثاً - مسائل متفرقة :**

المسائل الأخرى التي يختص بها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القرار ، ويكون لمجلس الإدارة سلطة الوزير فيما يتعلق بالاختصاصات المنصوص عليها في القوانين واللوائح وبما لا يخل بتأشيرات الموازنة العامة للدولة .

**(٨) مادة**

يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين ويكون اجتماعه صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت يرجع الرأي الذي منه الرئيس أو من يحل محله عند غيابه وتبلغ القرارات إلى الوزير المختص لاعتمادها في حالة عدم حضوره .

ومجلس الإدارة أن يستعين بناءً على ذوي الخبرة دون أن يكون له صوت معدود .

**(٩) مادة**

يصرف لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل حضور ومصاريف انتقال يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

**رئيس الهيئة**

**(١٠) مادة**

يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد مرة واحدة ويشرط فيمن يشغل هذه الوظيفة أن يكون قد شغل وظيفة استشاري بالهيئة لمدة سنة على الأقل وأن تتوافر باقى الشروط المطلبة لشغل الوظيفة العامة ، ويحدد مجلس الإدارة إجراءات وضوابط اختيار رئيس الهيئة وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون الخدمة المدنية .

ويعتبر رئيس الهيئة خلال مدة تعينه شاغلاً لوظيفة استشاري على سبيل التذكرة ، ويعود إلى هذه الوظيفة بعد انتهاء مدة عمله كرئيس للهيئة إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو الوظيفة .

(١١) مادة

يتولى رئيس الهيئة تصريف أمورها وإدارة شئونها الطبية والعلمية والتعليمية والإدارية المالية في حدود السياسة العامة التي يرسمها مجلس الإدارة ، وتمثيلها في صلاتها بالغير وأمام القضاء وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - اقتراح الخطط الاستراتيجية لنشاط الهيئة ومتابعة تنفيذها .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - إدارة الهيئة وتصريف أمورها العلمية والإدارية والمالية وتطوير نظم العمل بها وتدعم أجهزتها ومتابعة سير العمل في الوحدات التابعة .
- ٤ - ضمان تطبيق اللوائح الإدارية والمالية وكافة لوائح الهيئة المعتمدة من مجلس الإدارة واتخاذ الإجراءات الازمة لذلك .
- ٥ - وضع خطط وبرامج النشاط العلمي والتدريب والتعليمي للهيئة في حدود قرارات مجلس الإدارة .
- ٦ - الإشراف على سير البحوث والدراسات والتدريب والتعليم وغيرها من صور النشاط العلمي والتعليمي التي تقوم بها الهيئة .
- ٧ - اقتراح قواعد سفر أعضاء الهيئة ومعاونיהם في البعثات والمنح والإجازات الدراسية ، وذلك وفق القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا الشأن ، وتحديد المكافآت والإعانات المتعلقة بالبحوث والدراسات العلمية في حدود الاعتمادات المتوفرة .
- ٨ - الترشيح لبعثات الهيئة ومبعوثيها في الاجتماعات والمؤتمرات والزيارات العلمية .
- ٩ - إعداد مشروع موازنة الهيئة والحساب الختامي .
- ١٠ - تنفيذ الموازنة المعتمدة للهيئة في حدود قرارات مجلس الإدارة .
- ١١ - موافاة الوزير المختص بما يطلبه من بيانات ودراسات .
- ١٢ - إعداد تقرير سنوي عن أعمال الهيئة وعرضه على مجلس الإدارة . ولرئيس الهيئة أن يفوض نائبيه أو أحدهما أو أمين عام الهيئة في بعض اختصاصاته .

### نائب رئيس الهيئة

#### مادة (١٢)

يكون لرئيس الهيئة نائبان من أعضاء الهيئة لا تقل درجتهما عن استشارى أحدهما للشئون الفنية والأخر لشئون البحوث العلمية والتطبيقية ، لمعانته فى إدارة شئون الهيئة ، ويحل أقدمهما فى التعيين محله عند غيابه .

ويعين نائب رئيس الهيئة بقرار من الوزير المختص بناءً على ترشيح رئيس الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويعتبر خلال مدة تعينه شاغلاً لوظيفته بالهيئة على سبيل التذكرة ، ويعود إلى هذه الوظيفة بعد انتهاء مدة عمله كنائب لرئيس الهيئة إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو .

ويجوز شغل وظيفة نائب رئيس الهيئة عن طريق الندب كلما دعت الحاجة إلى ذلك لتسخير أمور الشئون الفنية أو شئون البحوث العلمية والتطبيقية ، على ألا تتجاوز مدة الندب الحد الأقصى المقرر لشغل هذه الوظيفة بالتعيين .

#### مادة (١٣)

يكون نائب رئيس الهيئة للشئون الفنية متفرغاً للعمل ، وله على الأخص تحت إشراف

رئيس الهيئة اتخاذ ما يلى :

- ١ - الإشراف على إعداد الخطط الفنية الازمة لتشغيل الوحدات التابعة .
- ٢ - العمل على تبادل الخبرات بين الأقسام المختلفة للوحدات التابعة والجهات الخارجية .
- ٣ - وضع مقترن الخطة الاستراتيجية لتقديم الخدمات الطبية وتقديم خدمات جديدة وما يلزمها من منشآت جديدة أو إجراء التطوير والتعديلات في المنشآت القائمة وتوفير الأجهزة والمستلزمات الطبية والأدوية الازمة لتشغيل الوحدات التابعة .
- ٤ - الإشراف على نظم الجودة ومكافحة العدوى وشئون البيئة بالوحدات التابعة .
- ٥ - الإشراف على نظم تغذية المرضى والعاملين واقتراح الخطط الازمة لتشغيلهم .
- ٦ - وضع مقترن خطط توفير وتوزيع القوى البشرية ونظم تشغيلها من كافة التخصصات وأعضاء المهن الطبية .

- ٧ - وضع مقترن خطط التعليم الطبي المستمر والإشراف على تنفيذه بالوحدات التابعة .
- ٨ - وضع مقترن النظم الازمة لتحديد معدلات استهلاك المرضى للمستلزمات الطبية والأدوية بالوحدات التابعة .
- ٩ - ما يسند إليه من اختصاصات أخرى .

**مادة (١٤)**

يكون نائب رئيس الهيئة للبحوث العلمية والتطبيقية متفرغاً للعمل، وله على الأخص

تحت إشراف رئيس الهيئة اتخاذ ما يلى :

- ١ - الإشراف على شؤون النشر العلمي لأعضاء الهيئة والمؤتمرات العلمية في ضوء السياسة المقررة .
- ٢ - الإشراف على شؤون العلاقات العلمية والثقافية الخارجية وبروتوكولات التعاون مع الجهات الداخلية والخارجية لأعضاء الهيئة .
- ٣ - الإشراف على إعداد موازنة الهيئة ذات الصلة بالبحث العلمي .
- ٤ - الإشراف على تفعيل دور البحوث العلمية التي تجريها الوحدات التابعة في حل المشاكل الصحية التي تهتم بها الدولة للمساهمة في تخفيف العبء على موازنة الدولة .
- ٥ - الإشراف على تفعيل دور البحوث التطبيقية في حل المشكلات الصحية .
- ٦ - الإشراف على المراكز البحثية ذات الطابع الخاص .
- ٧ - ما يسند إليه من اختصاصات أخرى .

**مدير الوحدات التابعة ونوابهم**

**مادة (١٥)**

يكون لكل وحدة تابعة مدير من أعضاء الهيئة لا تقل درجته عن استشاري يتم تعينه بقرار من رئيس الهيئة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ويجوز شغل هذه الوظيفة بالندب أو الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد أكثر من مرة، على أن لا تتجاوز مدة الندب أو الإعارة الحد الأقصى المقرر لشغل هذه الوظيفة بالتعيين .  
ويحدد مجلس الإدارة شروط وإجراءات وضوابط اختيار من يشغل وظيفة مدير الوحدة التابعة .

**مادة (١٦)**

يكون مدير الوحدة التابعة نائباً من أعضاء الهيئة لا تقل درجتها عن استشاري مساعد أحدهما للشئون الفنية والأخر لشئون الأبحاث والتدريب والتعليم المستمر ، ويعين نائب المدير بقرار من رئيس الهيئة بناءً على ترشيح مدير الوحدة التابعة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

ويجوز شغل هذه الوظيفة بالندب أو الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد أكثر من مرة، على ألا تتجاوز مدة الندب أو الإعارة الحد الأقصى المقرر لشغل هذه الوظيفة بالتعيين .

وإلى حين شغل هذه الوظيفة وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين يجوز لمدير الوحدة التابعة تكليف من يقوم من أعضاء الهيئة بصفة مؤقتة بأعمال نائب المدير كلما دعت الحاجة إلى ذلك لتسهيل أمور الوحدة التابعة .

كما يعاون المدير في ممارسة أعماله وظيفته عدد من المساعدين للقيام بالإشراف على شئون العيادات الخارجية والاستقبال والطوارئ والأقسام الداخلية والعمليات وأية أعمال أخرى بالوحدة التابعة .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة اختصاصات كل من نائبى مدير الوحدة التابعة ومساعديه .

**أمين عام الهيئة**

**مادة (١٧)**

يكون للهيئة أمانة عامية تُشكل من أمين عام بالدرجة الممتازة وعدد كاف من العاملين .

ويتولى الأمين العام للهيئة معاونة رئيس الهيئة في الإشراف على شئون العاملين والشئون المالية والإدارية للهيئة و مباشرة كافة الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القرار .

### الباب الثالث

#### تكوين الوحدة التابعة

#### واختصاصات لجنة الإدارة

(مادة ١٨)

ت تكون الوحدة التابعة من مجموعة من الأقسام الإكلينيكية أو التخصصية أو البحثية على حسب الأحوال، والوحدات المساعدة الأخرى .

وي تكون كل قسم من مجموعة من الوحدات العامة والخاصة المساعدة الداخلة في إطار التخصص العام للقسم، مع مراعاة أن يكون مسمى الأقسام بالوحدة التابعة متوافقاً مع درجة الدكتوراه التي تمنحها الجامعات الحكومية المصرية والشهادات الدراسية لأعضاء مجالس هذه الأقسام .

ويجوز إنشاء أقسام أو وحدات مساعدة جديدة بناء على طلب لجنة إدارة الوحدة التابعة وموافقة مجلس الإدارة وذلك بمراعاة أحكام الفقرة السابقة .

#### مجلس القسم

(مادة ١٩)

يتكون مجلس القسم من جميع الاستشاريين والاستشاريين المساعدين بالقسم وخمسة من الزملاء فيه على الأكثر يتناوبون العضوية فيما بينهم كل سنة بالأقدمية في وظيفة زميل .  
ويعين رئيس مجلس القسم بناء على ترشيح مدير الوحدة التابعة بناء على اقتراح لجنة إدارة الوحدة التابعة من بين أقدم ثلاثة استشاريين في القسم أو من يليهم في الأقدمية في حالة وجود مانع لدى أي منهم أو اعتذاره على أن يفضل من تتوافر لديه القدرة على تطوير العمل بالقسم والكفاية والصلاحية لشغل هذه الوظيفة من خلال البيانات والعناصر الموجودة في ملف خدمته، ويكون تعينه بقرار من رئيس الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإذا قل عدد الاستشاريين عن ثلاثة يكلف رئيس الهيئة الأقدم برئاسة مجلس القسم .

وفي حالة خلو القسم من الاستشاريين يقوم بأعمال رئاسة القسم أقدم الاستشاريين المساعدين أو من يليه في ضوء عناصر الاختيار المشار إليها بالفقرة السابقة .

ويجوز في حالة خلو القسم من الاستشاريين والاستشاريين المساعدين أن يكلف رئيس الهيئة برئاسة مجلس القسم رئيس أقرب الأقسام إلى تخصص القسم في ذات الوحدة التابعة أو رئيس القسم المناظر في أقرب وحدة تابعة بعد العرض على لجنة إدارة الوحدة التابعة لحين توافر من يشغل تلك الوظيفة من أعضاء الهيئة بذلك القسم .

وعلى رئيس مجلس القسم المعين أو المكلف برئاسته أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاط وإنجازات القسم لمدير الوحدة التابعة لعرضه على رئيس الهيئة ويعتبر رئيس مجلس القسم متنحيًا عن رئاسة القسم بشغله لوظيفة مدير الوحدة التابعة أو نائبه .

ويجوز تنحية رئيس مجلس القسم بقرار مسبب من رئيس الهيئة إذا أخل بواجباته الوظيفية أو الرئاسية .

#### مادة (٢٠)

يرأس كل وحدة مساعدة من وحدات القسم بالوحدة التابعة استشاري أو استشاري مساعد أو زميل من أعضاء القسم وذلك بناء على توصية من مجلس القسم وموافقة لجنة إدارة الوحدة التابعة وتصدر بذلك قرار من رئيس الهيئة وتسرى على رئيس الوحدة المساعدة أحکام التنجية المقررة في شأن رئيس القسم .

#### مادة (٢١)

يختص مجلس القسم بالنظر في جميع الأعمال الطبية والعلمية والبحثية والمالية والإدارية الخاصة بالقسم وعلى الأخص المسائل الآتية :

- ١ - وضع الخطة العامة لنظام العمل والتدريب والتعليم بالقسم والوحدات المساعدة التابعة له بما لا يتعارض مع اللوائح الداخلية للوحدة التابعة التي يقرها مجلس الإدارة .
- ٢ - تحديد واجبات أعضاء الهيئة وأطباء الكادر العام وهيئة التمريض والفنين والإداريين والعمال بالقسم بما لا يتعارض مع اللوائح الداخلية بالوحدة التابعة .
- ٣ - التنسيق بين مهام التدريب والتعليم والبحث العلمي وعلاج المرضى بالقسم .
- ٤ - تنظيم التعاون بين أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب وجميع أعضاء الهيئة وغيرهم من الأطباء بالقسم .

- ٥ - مناقشة التقرير الشهري لرئيس مجلس القسم وتقارير رؤساء الوحدات المساعدة التابعة للقسم وتقدير نظم البحث العلمي والتدريب والتعليم بالقسم والوحدات المساعدة التابعة ومراجعتها في إطار التقدم العلمي والعلمي ومطالب المجتمع وحاجاته المتطورة .
- ٦ - اقتراح تعيين أعضاء الهيئة بالقسم ونديهم ونقلهم وإعارتهم وإيفادهم في مهام ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية واقتراح الترخيص لهم بإجازات التفرغ العلمي بما لا يتعارض مع اللوائح الداخلية للوحدة التابعة .
- ٧ - اقتراح تعيين الزملاء المساعدين ونديهم ونقلهم وإيفادهم في بعثات أو حصولهم على منح أجنبية وإعطائهم الإجازات الدراسية .
- ٨ - الموافقة على ترقية أعضاء القسم وفق القواعد المقررة في هذا القرار .

**مادة (٢٢)**

يُشرف رئيس مجلس القسم على الشئون العلمية والإدارية والمالية للقسم في حدود السياسة التي ترسمها لجنة الإدارة بالوحدة التابعة ومجلس القسم ، ويجتمع مجلس القسم مرة على الأقل شهرياً برئاسة رئيس مجلس القسم بناء على دعوة منه ، ويكون اجتماعه صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائه ، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجع الرأى الذي منه الرئيس ، ويجوز لرئيس الهيئة أو مدير الوحدة التابعة دعوة مجلس القسم للانعقاد لمناقشة ما يراه من موضوعات .

**إدارة الوحدة التابعة**

**مادة (٢٣)**

تتولى إدارة الوحدة التابعة لجنة تشكل بقرار من رئيس الهيئة ويتولى رئاستها مدير الوحدة التابعة ويضم في عضويتها نائبي المدير وجميع رؤساء الأقسام الطبية والبحثية بالوحدة التابعة ورئيس الصيادلة ورئيس التمريض ، وأحد العاملين من غير أعضاء الهيئة من يشغل إحدى الوظائف القيادية أو الإدارة الإشرافية ، ولرئيس لجنة الإدارة دعوة من يراه لازماً لحضور الاجتماعات دون أن يكون له صوت معدود ، ويجوز للمدير بعد موافقة رئيس الهيئة ضم عضوين من ذوى الخبرة إلى لجنة الإدارة لمدة سنتين .

(مادة ٢٤)

تحجتمع لجنة إدارة الوحدة التابعة بناء على دعوة من رئيسها مرة على الأقل شهرياً ويكون اجتماعها صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت يرجع الرأي الذي منه الرئيس ، وعند الضرورة يجوز لرئيس الهيئة دعوة اللجنة للاتصال لمناقشة ما يراه من موضوعات تخص الوحدة التابعة ، وفي جميع الأحوال يعرض محضر اللجنة على رئيس الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع لاعتماده ، ولرئيس الهيئة الاعتراض على ما ورد بالمحضر خلال أسبوع من تاريخ عرضه عليه ، فإذا لم يعتراض خلال هذا الميعاد يعتبر المحضر معتمداً ، أما إذا اعتراض خلال الميعاد المشار إليه أعاد المحضر إلى لجنة الإدارة لإعادة الدراسة في ضوء أسباب الاعتراض ، فإذا أصرت لجنة الإدارة على ما ورد بالمحضر أعادته إلى رئيس الهيئة لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنه .

(مادة ٢٥)

تعمل لجنة إدارة الوحدة التابعة على تنفيذ الاختصاصات المنصوص عليها في هذا

القرار واللوائح الداخلية للوحدة التابعة ولها على وجه الخصوص ما يأتي :

- ١ - وضع الإطار العام لنظام العمل في أقسام الوحدة التابعة بما يتفق والقواعد المعتمدة من مجلس الإدارة .
- ٢ - تطوير سبل العلاج ونظم البحث العلمي والتعليم والتدريب ومتطلباتهم بالوحدة التابعة .
- ٣ - تحديد واجبات أعضاء الهيئة ومعاونيهم وغيرهم من يعلمون بالوحدة التابعة .
- ٤ - التنسيق بين أقسام الوحدة التابعة وبين أقسام الوحدات التابعة الأخرى وكذلك وزارة الصحة والجامعات ومراكز البحث العلمي .
- ٥ - طلب إنشاء أقسام أو وحدات مساعدة جديدة بالوحدة التابعة .
- ٦ - اقتراح الخطة الاستراتيجية للوحدة التابعة ومراقبة تنفيذها بما يتمشى مع الخطة الاستراتيجية للهيئة .
- ٧ - أية أعمال أخرى تُسند إليها من مجلس الإدارة أو رئيس الهيئة .

مادة (٢٦)

يكون لكل وحدة تابعة لائحة داخلية معتمدة من مجلس الإدارة تتضمن القواعد الآتية :

- ١ - نظام العمل بالوحدة التابعة .
- ٢ - النظام المالي والإداري للوحدة التابعة .
- ٣ - القواعد الخاصة بالتنسيق بين كل من أعضاء الهيئة وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وأطلاع الكادر العام بالوحدة التابعة .
- ٤ - اختصاصات مدير الوحدة التابعة ونائبه ورؤساء الأقسام الطبية .

الباب الرابع

أعضاء الهيئة وتعيينهم

مادة (٢٧)

أعضاء الهيئة بالوحدات التابعة المخاضعون لأحكام هذا القرار هم :

(أ) استشاري .

(ب) استشاري مساعد .

(ج) زميل .

مادة (٢٨)

يعين رئيس الهيئة أعضاء الهيئة بعد موافقة اللجان العلمية بالهيئة ومجلس الإدارة ، وبعدأخذ رأى لجنة إدارة الوحدة التابعة ومجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الإدارة .

مادة (٢٩)

يجب أن تتوفر فيمن يشغل إحدى وظائف أعضاء الهيئة الشروط الازمة لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس في الجامعات طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات المشار إليه .

مادة (٣٠)

مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين عضواً بالهيئة ما يأتي :

- ١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٢ - أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلاً من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك .

مادة (٣١)

مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين في وظيفة زميل ما يأتي :

- ١ - أن يكون قد مضى خمس سنوات أو أكثر على حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها .
- ٢ - أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات على الأقل في عمله بالهيئة .
- ٣ - أن يكون على رأس العمل بالهيئة للعام السابق على التقدم للوظيفة ويستثنى من ذلك من كان في إجازة للدراسة بموافقة الهيئة .
- ٤ - أن يكون ملتزماً في عمله وسلوكه منذ التحاقه بالعمل بالهيئة قائماً بواجباته الوظيفية ومحسناً في أدائها .

مادة (٣٢)

مع مراعاة حكم المادة (٣٠) يشترط فيمن يعين استشاري مساعد ما يأتي :

- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة زميل بالهيئة أو وظيفة مدرس في إحدى الجامعات الحكومية المصرية لمدة خمس سنوات على الأقل .
- ٢ - أن يكون قد قام خلال عمله كزميل أو مدرس بالجامعة بإجراء بحوث مبتكرة في تخصصه ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية ممتازة .
- ٣ - أن يكون ملتزماً في عمله وسلوكه منذ تعيينه زميلاً أو مدرساً في إحدى الجامعات الحكومية المصرية قائماً بواجباته الوظيفية ومحسناً في أدائها ويدخل في الاعتبار عند تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي في الوحدة التابعة التي يعمل بها .

مادة (٣٣)

مع مراعاة حكم المادة (٣٠) يشترط فيمن يعين استشاري ما يأتي :

- ١ - أن يكون قد شغل وظيفة استشاري مساعد بالهيئة أو وظيفة أستاذ مساعد في إحدى الجامعات المصرية مدة خمس سنوات على الأقل .
- ٢ - أن يكون قد قام خلال عمله استشاري مساعد أو أستاذ مساعد بالجامعة بإجراء بحوث مبتكرة في تخصصه ونشرها أو بإجراء أعمال إنشائية تؤهله لشغل مركز الأستاذية .
- ٣ - أن يكون متزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه في وظيفة استشاري مساعد قائماً بواجباته الوظيفية ومحسناً في أدائه .

ويدخل في الاعتبار في تعيينه مجموعة إنتاجه العلمي منذ حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي .

مادة (٣٤)

مع مراعاة أحكام هذا الباب ، يكون التعيين في وظائف عضوية الهيئة الشاغرة دون إعلان من بين الأعضاء بالهيئة في ذات الوحدة التابعة أو غيرها من الوحدات التابعة ، فإذا لم يوجد بين هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيعلن عنها .

مادة (٣٥)

مع مراعاة حكم المادة السابقة ، يجري الإعلان عن الوظائف العلمية الشاغرة في الهيئة مرتين في السنة ، ولمجلس الإدارة بناء على طلب لجنة إدارة الوحدة التابعة بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص ، أن يضمن الإعلان ، فيما عدا وظائف الاستشاري ، شروطاً معينة بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في هذا القرار أو في قانون تنظيم الجامعات وذلك بما لا يخل بالمساواة وتكافؤ الفرص .

## اللجان العلمية

### مادة (٣٦)

تتولى لجان علمية بالهيئة فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف استشاري واستشاري مساعد أو للحصول على ألقابها العلمية ويصدر بتشكيل هذه اللجان لدّة ثلاثة سنوات قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مجلس الإدارة .

وتشكل لجان الفحص العلمية لوظائف استشاري من بين الاستشاريين بالهيئة وأساتذة الجامعات والماراكز البحثية الحكومية الذين مضى عليهم في هذه الوظيفة مدة ثلاثة سنوات على الأقل .

وتُشكل لجان الفحص العلمية لوظائف الاستشاريين المساعدين من بين الاستشاريين أو قدامى الاستشاريين المساعدين بالهيئة وأساتذة الجامعات والماراكز البحثية الحكومية . وتقديم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومبيناً تقييم فيه الإنتاج العلمي للمتقدمين خلال شهرين من وصول الأبحاث إليها وتبين فيه ما إذا كانت تؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية في الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية والجماعية للفاحصين فإذا لم تقدم اللجان تقاريرها خلال هذه المدة يكون لرئيس الهيئة عرض الأمر على مجلس الإدارة ليقرر سحب الأبحاث من اللجنة وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتعيين في اللجان العلمية بالهيئة ويحدد لها أجلاً لتقديم تقريرها .

### مادة (٣٧)

إذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضي سنة من تاريخ تقرير عدم أهليته وشرط إضافة إنتاج علمي جديد تحده اللجنة العلمية المختصة بعد موافقة رئيس الهيئة .

**مادة (٣٨)**

يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة زميل من بين الزملاء المساعدين بالهيئة ، وفي حالة خلو القسم من ثلاثة من الاستشاريين أو الاستشاريين المساعدين المتخصصين تشكل اللجنة العلمية لهم من بين الاستشاريين أو الاستشاريين المساعدين من باقى الوحدات التابعة أو الأساتذة من الجامعات الحكومية .

**مادة (٣٩)**

تشكل لجنة علمية أو أكثر من ثلاثة أعضاء أو أكثر من الاستشاريين أو الاستشاريين المساعدين بالهيئة أو الأساتذة أو المساعدين بالجامعات الحكومية تتولى مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة زميل بالهيئة من غير الزملاء المساعدين بها وعلى أن تقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومبيناً تقييم فيه الإنتاج العلمي للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل هذه الوظيفة مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية في الكفاءة العلمية ويقدم التقرير خلال شهرين من تاريخ وصول الإنتاج العلمي للمتقدمين إلى اللجنة .

**مادة (٤٠)**

لا يجوز تعيين أحد في أي من الوظائف العلمية بالهيئة إلا إذا كان على رأس العمل الفعلى بالوحدات التابعة قبل التعيين لمدة عام على الأقل .

**مادة (٤١)**

يكون التعيين في وظائف استشاري واستشاري مساعد من بين الاستشاريين المساعدين والزملاء في الوحدة التابعة ذاتها .

فإذا لم توجد وظائف شاغرة ووجد من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة وتدير لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة التالية ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة عن السنة التالية التي تم تدبير الدرجة المالية فيها ، مع مراعاة عدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية .

ويعد بتاريخ منح اللقب العلمي عند التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها .  
ومع مراعاة أحكام المادة (٣٨) ، لا يجوز تعيين أحد أعضاء الهيئة في وظيفة استشاري أو استشاري مساعد بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو إجازة مرافقة الزوج إلا إذا كان موجوداً داخل الجمهورية وعلى رأس العمل الفعلى بالوحدة التابعة قبل التعيين لمدة عام على الأقل .

(الباب السادس)

**النقل والندب والإعارة والإجازات والبدلات**

**مادة (٤٢)**

مع مراعاة أحكام المادة (١٨) ، يجوز نقل عضو الهيئة من تخصص إلى آخر  
أو من قسم إلى آخر في ذات الوحدة التابعة أو من وحدة تابعة إلى وحدة تابعة أخرى ،  
وذلك بالشروط الآتية :

- ١ -أخذ رأى مجلس القسمين المنقول منه والمنقول إليه ، مع مراعاة احتياجات العمل بالوحدة التابعة التي يعمل بها .
- ٢ - موافقة لجنة إدارة الوحدة التابعة المنقول منها والمنقول إليها .
- ٣ - موافقة اللجنة العلمية بالهيئة .
- ٤ - موافقة مجلس الإدارة .

**مادة (٤٣)**

يجوز لصالح العمل ومتطلباته ندب عضو الهيئة كل أو بعض الوقت لمدة سنة من وحدة تابعة إلى وحدة تابعة أخرى أو خارج الهيئة بقرار من رئيس الهيئة وذلك بعد موافقة لجنة إدارة الوحدة التابع لها بعد العرض على مجلس القسم الذي يعمل به ، وفي جميع الأحوال لا يجوز ندب عضو الهيئة أو تجديد ندبها خارج الهيئة إلا بموافقتها ، ويعتبر الندب كل الوقت إعارة تخضع لأحكام الإعارات .

مادة (٤٤)

مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل بالقسم وفي الوحدات التابعة ، يجوز إعارة أعضاء الهيئة للجامعات والمعاهد العلمية المصرية والأجنبية أو للعمل في تخصصاتهم بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة والدولية أو لجهة غير حكومية متى كان العمل في مستوى الوظيفة التي يشغلونها في الهيئة وتم الإعارة بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة لجنة إدارة الوحدة التابعة .

وتكون الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من رئيس الهيئة ، ويجوز لمجلس الإدارة تجديد الإعارة لمدة أخرى .

ويجوز لرئيس مجلس الوزراء في الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية تجديدها مرة أخرى فأكثر بناءً على عرض الوزير المختص ، وتقرر الإعارة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ، فيما عدا الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية تكون الإعارة قابلة للتجديد مرتين .

ويتقاضى المuar مرتبة من الجهة المعار إليها ومع ذلك يجوز في أحوال خاصة وبموافقة مجلس الإدارة أن تتحمل الهيئة مرتب المuar ، وتحسب مدة الإعارة في المكافأة أو المعاش على أن يؤدي المuar التأمينات المستحقة عنها ما لم تكن الهيئة هي التي تتحمل مرتبه خلال الإعارة ، ويحتفظ للمuar بأقدميته والعلاوات المستحقة كما لو كان في الهيئة ويحتفظ بجميع مميزاته وظيفته عند انتهاء الإعارة .

مادة (٤٥)

يجوز شغل وظيفة المuar إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة ولا تتحمل الهيئة مرتبه ، على ألا يزيد عدد ما يشغل من وظائف المuarين على خمس مجموع الوظائف المقررة لكل فئة في الوحدة التابعة التي يعمل بها ، ولا يجوز شغل وظيفة المuar بumar آخر ، فإذا عاد المuar إلى عمله بالهيئة شغل الوظيفة الخالية من درجته ، فإذا لم توجد درجة شغل وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من درجة وظيفته .

مادة (٤٦)

يعتبر عضو الهيئة الذي يتقلد منصباً عاماً في حكم المعاين من وظيفته بالهيئة طوال مدة شغله لهذا المنصب العام فإذا ترك منصبه العام عاد إلى شغل وظيفته الأصلية في الهيئة إذا كانت شاغرة وإلا شغليها بصفة شخصية ويوضع على أول وظيفة تخلو أو تنشأ من فئة درجته فإذا كان ترك المنصب بعد بلوغه السن المقررة لترك الخدمة في الهيئة عاد استشاري متفرغاً في الوحدة التابعة التي كان يعمل بها قبل شغله المنصب العام ويقصد بالمنصب العام في حكم هذه المادة من يعامل معاملة الوزير على الأقل وفي جميع الأحوال يستحق من يعود إلى وظيفته مجموع ما كان يتلقى من مرتب وبدلات قبل شغله المنصب العام بصفة شخصية .

مادة (٤٧)

مع مراعاة عدم الإخلال بحسن سير العمل في الوحدة التابعة يجوز إيفاد عضو الهيئة في مهامات علمية مؤقتة خارج الهيئة وذلك بقرار من رئيس الهيئة بعد أخذ رأي لجنة إدارة الوحدة التابعة ومجلس القسم الذي يعمل بهما .

وتكون المهمة العلمية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد عند الضرورة مرة واحدة ويتقاضى الموفد فيها مرتبه كاملاً من الهيئة طوال مدة المهمة .

وعلى الموفد أن يقدم بعد انتهاء المهمة العلمية نسخاً من البحوث التي يكون قد أجراها وتقريراً عن الأعمال التي قام بها يعرض على لجنة إدارة الوحدة التابعة ومجلس القسم المختص .

مادة (٤٨)

يجوز الترخيص لعضو الهيئة في إجازة تفرغ علمي داخل الجمهورية أو خارجها وذلك لمدة سنة واحدة بشرط مضى ثلاث سنوات على بدء خدمة الم\_rxis له في الهيئة متى وجد من يقوم مقامه أثناء تفرغه ومع مراعاة عدم الترخيص في الإجازة لأكثر من عضو هيئة واحد في كل قسم في السنة الواحدة .

ولا يتم الترخيص في الإجازة إلا بعد إقرار المنهج العلمي أو البحثي الذي يتقدم به طالب الإجازة ويصدر هذا الترخيص بقرار من رئيس الهيئة بعد موافقة لجنة إدارة الوحدة التابعة التي يعمل بها واللجنة العلمية المختصة .

وعلى المرخص له بالإجازة أن يتقدم بعد انتهاء إجازته بتقرير عن الأعمال التي قام بها ونسخا من البحوث التي يكون قد أجرتها أثناء الإجازة إلى اللجنة العلمية المختصة ولجنة إدارة الوحدة التابعة التي يعمل بها .

(٤٩) مادة

ينح عضو الهيئة إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقه الزوج المرخص له في السفر إلى الخارج لمدة سنة على الأقل وتكون الإجازة بقرار من رئيس الهيئة بناءً على عرض مدير الوحدة التابعة التي يعمل بها العضو بعدأخذ رأي مجلس القسم المختص ، ويجب على الهيئة الاستجابة لهذا الطلب في جميع الأحوال .

ولا تتحسب مدة هذه الإجازة ضمن المدد المنصوص عليها للتعيين في الوظائف العلمية بالهيئة .

(٥٠) مادة

لا يجوز الترخيص في إعارة عضو الهيئة أو إيفاده في مهمة علمية أو في إجازة تفرغ علمي مرة أخرى قبل انتفاضة مدة مماثلة للمدة التي سبق أن قضها العضو في إعارة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ ، ولا يجوز في جميع الأحوال الترخيص في الإعارة أو المهمة العلمية أو إجازة التفرغ قبل انتفاضة ثلاث سنوات على بدء خدمة المرخص له في الهيئة .

(٥١) مادة

في جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهامات العلمية وإجازات التفرغ العلمي على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو الهيئة ويجوز في الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية التجاوز عن المدة المشار إليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة (٥٢)

مع مراعاة أحكام التشريعات والقواعد المنظمة لصرف البدلات والمزايا المالية لأعضاء الهيئة يستحق عضو الهيئة إجازة سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك لمدة أقصاها ستون يوماً للاستشاري وخمسة وأربعين يوماً لباقي أعضاء الهيئة وتحدد مواعيد الإجازات السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز تأجيلها أو إلغائها أو قطعها إلا لأسباب تقتضيها مصلحة العمل .

ويحدد مجلس الإدارة إجراءات حصول أعضاء الهيئة على الإجازات السنوية المقررة وكيفية ترحيلها أو الحصول على المقابل النقدي لها في ضوء ما يقضى به قانون الخدمة المدنية وها لا يخل بنظام العمل بالوحدات التابعة .

مادة (٥٣)

تكون لعضو الهيئة كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية بمرتب كامل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر فإذا لم يستطع عضو الهيئة عند انتهاء هذه المدة العودة إلى عمله جاز لرئيس الهيئة أن يرخص في امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تتجاوز سنة يستحق العضو خلالها ثلاثة أرباع المرتب وتケفل الدولة على نفقتها علاج أعضاء الهيئة الذين يصابون بأمراض بسبب العمل بشرط تقديم تقرير طبي من المجالس الطبية المتخصصة يثبت ذلك .

(الباب السادس)

واجبات أعضاء الهيئة

مادة (٥٤)

يجب على عضو الهيئة أن يتفرغ تماماً للعمل المنوط به خلال الأوقات المحددة لذلك ، ويجوز تكليفه بالعمل في غير هذه الأوقات إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك وعليه أن يحافظ على مواعيد العمل وأن يسهم في تقدم مهنته وإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والتمسك بالتقاليد والقيم العلمية والطبية والعمل على بشّها في نفوس زملائه ومرضاه ، وترسيخ وتدعم الاتصال بكافة العاملين بالوحدة التابعة التي يعمل بها ، ورعايتها شئونهم ، وأن يعمل على حفظ النظام داخل القسم الذي يعمل به وأن يقدم لمدير الوحدة التابعة التي يعمل بها تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام داخل الوحدة وما اتخذ من إجراءات لحفظه .

**مادة (٥٥)**

يتفرغ عضو الهيئة للقيام بواجباته الطيبة والعلمية والبحثية والتدريسية وفقاً للخطة الموضوعة له من قبل مجلس القسم الذي يعمل به المعتمد من لجنة إدارة الوحدة التابعة التي يعمل بها ، وعليه أن يقدم تقريراً شهرياً عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها والتي تم نشرها والبحوث الجارية إلى رئيس مجلس القسم للعرض على مجلس القسم .

**مادة (٥٦)**

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة يجوز لرئيس الهيئة بناءً على اقتراح مدير الوحدة التابعة وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يرخص بصفة استثنائية لعضو الهيئة بمزاولة مهنته خارج الهيئة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكتسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الوظيفية للعضو وحسن أدائه أو مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قرار من مجلس الإدارة .

**مادة (٥٧)**

مع مراعاة حسن سير العمل وانتظامه بالوحدة التابعة التي يعمل بها عضو الهيئة يجوز بقرار من رئيس الهيئة بناءً على اقتراح مدير الوحدة التابعة التي يعمل بها العضو أن يرخص له بالعمل في المستشفيات والمعاهد الحكومية في مجال تخصصه ، وكذلك إعطاء الخبرة أو الاستشارات في مجال تخصصه .

**مادة (٥٨)**

لا يجوز لأعضاء الهيئة أن يشتغلوا بالتجارة أو يشتركوا في إدارة عمل تجاري مالي أو صناعي ولللجنة إدارة الوحدة التابعة أن تقرر منع العضو من مباشرة أي عمل ترى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائه .

**مادة (٥٩)**

لا يجوز لأعضاء الهيئة إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل ، أو أن يجمعوا بين وظائفهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة .

(الباب السابع)

انتهاء الخدمة

مادة (٦٠)

تنتهي خدمة عضو الهيئة ببلوغه ستين سنة ميلادية ويحال عضو الهيئة إلى المعاش بقرار من رئيس الهيئة ويجوز إنها الخدمة قبل بلوغ هذا السن بقرار من رئيس الهيئة بناءً على طلب مدير الوحدة التابعة التي يعمل بها إذا لم يستطع عضو الهيئة مباشرة عمله بسبب المرض أو بعد انقضاء الإجازات المرضية المقررة في المادة (٥٣) من هذا القرار ، وكذا إذا ثبت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بواجبات وظيفته على الوجه اللائق وذلك بمراعاة القوانين المنظمة للتأمينات الاجتماعية .

وفي جميع الأحوال إذا بلغ عضو الهيئة سن الستين خلال العام الجامعي فيستمر في عمله إلى نهايته مع احتفاظه بكل حقوقه ومناصبه الإدارية وبدأ العام الجامعي وينتهي وفقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

مادة (٦١)

يعتبر عضو الهيئة مستقiliاً إذا انقطع عن عمله لمدة شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب انتهاء مدة الإعارة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج أو أي إجازة أخرى ، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ويجب إنذار العضو المنقطع عن العمل بكتاب موصى عليه على آخر عنوان ثابت بملف خدمته بالهيئة بعد انقضاء عشرين يوماً على بداية انقطاعه .

فإذا عاد خلال ستة أشهر من تاريخ الانقطاع وقدم عذرًا قهريًا يقبله مجلس الإدارة بعد أخذ رأى لجنة إدارة الوحدة التابعة التي كان يعمل بها اعتبر غيابه إجازة خاصة بدون مرتب .

أما إذا لم يقدم عذرًا أو قدم عذرًا ولم يقبل فيعتبر غيابه انقطاعاً لا يدخل ضمن المدة المنصوص عليها في المادتين (٣٢) و(٣٣) وذلك دون الإخلال بقواعد المسئولية التأديبية ولا يجوز الترخيص له مرة أخرى في إعارة أو مهمة علمية أو إجازة تفرغ علمي قبل انقضاء ضعف المدد المنصوص عليها في المادتين (٤٨) و(٥٠) .

(الباب الثامن)

الأساتذة المتفرغون

مادة (٦٢)

مع مراعاة حكم المادة (٦٠) يعين بصفة شخصية في ذات الوحدة التابعة من يبلغ سن انتهاء الخدمة من أعضاء الهيئة في ذات وظيفته متفرغاً ما لم يطلب عدم التعيين فيها ويتقاضى مكافأة شهرية إجمالية توازي الفرق بين المرتب الذي كان يتلقاها مضافاً إليه البدلات والعلاوات المقررة وبين المعاش المستحق له .

مادة (٦٣)

يجوز استثناء أن يعهد إلى الاستشاريين المتفرغين المعينين طبقاً لأحكام المادة السابقة بأعباء رئاسة مجلس القسم إذا لم يوجد بالقسم استشاري أو استشاري مساعد ويكون ذلك بقرار من رئيس الهيئة بناءً على طلب لجنة إدارة الوحدة التابعة وبعدأخذ رأى مجلس القسم المختص .

مادة (٦٤)

مع مراعاة التشريعات والقواعد المنظمة لصرف البدلات والمزايا الوظيفية لأعضاء الهيئة المتفرغين يمنح عضو الهيئة المتفرغ إجازة اعتيادية لمدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً في السنة بأجر كامل .

(الباب التاسع)

التأديب

مادة (٦٥)

على مدير الوحدة التابعة أو غيره أن يبلغ رئيس الهيئة بكل ما يقع من أعضاء الهيئة أو معاونيه أو المتفرغين من مخالفات تتعلق بإخلالهم بواجباتهم الوظيفية أو بمقتضياتها .

مادة (٦٦)

يتولى التحقيق مع أعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة والأعضاء المتفرغين فيما ينسب إليهم من مخالفات أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة القاهرة يندبه رئيس الجامعة سنويًا بناءً على طلب رئيس الهيئة ، ويجب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه ويقدم المحقق محضر التحقيق وتقريراً عن نتيجته إلى رئيس الهيئة ويبلغ رئيس مجلس الإدارة بهذا التقرير .

**مادة (٦٧)**

لرئيس الهيئة بعد الإطلاع على نتيجة التحقيق أن يحفظ التحقيق أو يحيل العضو الذي تم التحقيق معه إلى مجلس التأديب إن رأى محلاً لذلك أو أن يكتفى بتوقيع عقوبة عليه في حدود ما تقرره المادة (٧٣).

**مادة (٦٨)**

لرئيس الهيئة أن يوقف أي عضو من أعضاء الهيئة أو الهيئة المعاونة أو المترغبين عن عمله احتياطياً لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ولا يجوز مدتها إلا بقرار من مجلس التأديب.

ويترتب على وقف العضو عن عمله احتياطياً وقف صرف ربع أجراه ابتداءً من تاريخ الوقف ويجب عرض أمر صرف ربع الأجر الموقوف صرفه من عدمه على مجلس التأديب خلال عشرة أيام ، فإذا لم يعرض الأمر على مجلس التأديب خلال المدة المشار إليها يُصرف كامل الأجر .

وإذا تقرر حفظ التحقيق أو قرر مجلس التأديب براءة العضو أو وقعت عقوبة التنبيه أو اللوم صرف ما يكون قد أوقف صرفه من الأجر ، أما إذا وقعت عليه عقوبة أشد فيتبع في شأن ما أوقف صرفه من الأجر ما تقرره بشأنه السلطة التي وقعت العقوبة .

**مادة (٦٩)**

يعلم رئيس الهيئة العضو المحال إلى مجلس التأديب بالمخالفات الموجهة إليه وصورة من تقرير نتيجة التحقيق وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه الموجود بملف خدمته قبل الجلسة المحددة لذلك بعشرين يوماً على الأقل ولعضو الهيئة المحال إلى مجلس التأديب الإطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعينها رئيس الهيئة .

مادة (٧٠)

تكون مسألة جميع أعضاء الهيئة والهيئة المعاونة والمتفرغين أمام مجلس تأديب  
يُشكل من :

رئيساً أحد نائبي رئيس الهيئة يعينه مجلس الإدارة سنوياً .  
عضوأً أستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة ينده رئيس الجامعة سنوياً .  
عضوأً أحد نواب رئيس مجلس الدولة ينده رئيس مجلس الدولة سنوياً .  
ويكون مدير عام الشئون القانونية بالهيئة مقرراً لمجلس التأديب .  
وفي حالة الغياب أو المانع يحل النائب الآخر لرئيس الهيئة ثم أقدم الاستشاريين بالهيئة  
ثم من يليه في الأقدمية منهم محل الرئيس .

مادة (٧١)

يسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في نظام تأديب أعضاء الهيئة أحکام قانون  
مجلس الدولة وأحكام قانون تنظيم الجامعات .

مادة (٧٢)

تكون جلسات مجلس التأديب سرية .  
ويحضر العضو المحال أمام مجلس التأديب بنفسه أو بوكيل عنه ، ويقدم دفاعه كتابة ،  
ومجلس التأديب أن يطلب حضور العضو ، فإذا لم يحضر جاز إصدار القرار في غيبته بعد  
التحقق من إعلاته ، ولمجلس التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سماع شهادتهم ، وفي جميع  
الأحوال ، يصدر القرار بعد سماع أقوال وطلبات المتهم وتحقيق الدفاع في جلسة علنية ،  
ويعتبر قرار مجلس التأديب نافذاً بمجرد صدوره .

مادة (٧٣)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء الهيئة والهيئة المعاونة هي :

١ - التنبيه .

٢ - اللوم .

- ٣ - اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لسنة واحدة .
  - ٤ - تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر .
  - ٥ - العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .
  - ٦ - العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة في حدود الربع .
- وكل فعل يزري بشرف عضو الهيئة أو من شأنه أن يمس نزاهته يكون جزاءه العزل ، ولا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو الهيئة إلا بحكم من مجلس التأديب .

**مادة (٧٤)**

لرئيس الهيئة توقيع أي من الجراءات المنصوص عليها في البند (١) حتى (٤) من المادة السابقة على أعضاء الهيئة الذين يخلون بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم ، وذلك بعد سماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم ويكون قراره في ذلك مسبباً .

**مادة (٧٥)**

تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو الهيئة أو عضو الهيئة المعاونة وقبول مجلس الإدارة لها وذلك فيما عدا الحالات التي نصت عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن ذات الواقعة .

**مادة (٧٦)**

يكون رئيس الهيئة ونائبه خلال مدة شغفهم لهذه الوظائف استشاريين في وحداتهم الأصلية ولهم فيها كافة حقوق الاستشاري .

واستثناء من نص المادة (٧٠) لا تكون مسؤولتهم إلا على النحو التالي :

يشكل مجلس إدارة الهيئة لجنة ثلاثة من بين أعضائه لتحقيق الواقع المنسوبة إلى رئيس الهيئة أو نائبه ولهذه اللجنة أن تستعين بن تراه من أساتذة كلية الحقوق أو الخبراء الفنيين لاستيفاء ما تراه لازماً ، ولا يجوز للمعرض أمره حضور جلسة المجلس عند نظر موضوعه ويعرض رئيس المجلس نتيجة التحقيق على السلطة المختصة بالتعيين لاتخاذ ما تراه بشأنه .

(الباب العاشر)

الزملاء المساعدون

مادة (٧٧)

تسري أحكام المواد التالية على الزملاء المساعدين في الوحدات التابعة كما تسري عليهم أحكام العاملين من غير أعضاء الهيئة فيما لم يرد في شأنه نص خاص بهم في هذا القرار .

مادة (٧٨)

يعين في الوحدات التابعة زملاء مساعدين يكونون نواة لأعضاء الهيئة ويقومون بالدراسات والبحوث العلمية الازمة للحصول على درجة الدكتوراه وبما يعهد به إليهم مجلس القسم من أعمال تحت إشراف أعضاء الهيئة والأعمال الأخرى التي يكلفهم بها مجلس القسم أو لجنة إدارة الوحدة التابعة .

مادة (٧٩)

يشترط فيمن يعين زميلاً مساعداً بالهيئة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا التي تؤهله للحصول على درجة الدكتوراه .

مادة (٨٠)

يكون التعين في وظائف الزملاء المساعدين الشاغرة بالهيئة دون إعلان من بين الأطباء المقيمين بالهيئة ، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فيجري الإعلان عنها ، وفي جميع الأحوال تجرى المفاضلة بين المتقدمين لشغل وظيفة زميل مساعد على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام للماجستير أو مجموع الدبلومين المؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه ، وعند التساوى في هذا التقدير يفضل الأعلى تقديرًا في مادة التخصص وعند التساوى في التقدير يعين الأقدم تخرجاً ، فالأخير سنًا ، وذلك دون الإخلال بحق مجلس الإدارة في أن يضمن الإعلان شروطًا أخرى بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في هذا القرار أو في قانون تنظيم الجامعات ، وذلك بما لا يخل بالمساواة وتكافؤ الفرص .

مادة (٨١)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٥) يجري الإعلان عن شغل وظائف الزملاء المساعدين من غير الأطباء العاملين بالهيئة بناءً على طلب لجنة إدارة الوحدة التابعة بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وللجنة الإدارية أن يضمن الإعلان شروطاً أخرى بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في هذا القرار أو في قانون تنظيم الجامعات ، وذلك بما لا يخل بالمساواة وتكافؤ الفرص .

مادة (٨٢)

يجوز إيفاد الزملاء المساعدين في بعثات إلى الخارج أو في منح أجنبية أو الترخيص لهم في إجازات دراسية بمرتب أو بدون مرتب وذلك بقرار من رئيس الهيئة بناءً على اقتراح لجنة إدارة الوحدة التابعة بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص .

مادة (٨٣)

لا يجوز إعارة الزملاء المساعدين .

مادة (٨٤)

ينقل الزميل المساعد إلى وظيفة إدارية إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه خلال خمس سنوات على الأكثرب من تاريخ تعينه زميلاً مساعداً .  
وللجنة الإدارية بناءً على طلب لجنة إدارة الوحدة التابعة منحه مددأً آخر لا تتجاوز ثلاث سنوات للحصول على درجة الدكتوراه وإلا وجب نقله إلى وظيفة إدارية داخل الهيئة أو خارجها .

مادة (٨٥)

تحمل الهيئة برسوم الامتحانات والقيد لدرجة الدكتوراه التي يتقدم لها الزملاء المساعدون بالهيئة لمدة خمس سنوات فقط .

(الباب الحادى عشر)

المعاملة المالية

مادة (٨٦)

يمنح عضو الهيئة عند بدء التعيين أول مربوط الدرجة الوظيفة المعين عليها مضافاً إليه العلاوات التي تقرر ضمها إلى الأجر الأساسي ، أو يحتفظ بمرتبه الذي كان يتتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان يزيد عن ذلك بشرط ألا يجاوز نهاية ربطها وأن تكون مدة خدمته متصلة وفي كلتا الحالتين تستحق العلاوة الدورية المقررة في الموعد المحدد لذلك .

مادة (٨٧)

يستحق الاستشاري الذي مضى على شغله لوظيفة استشاري مدة عشر سنواتربط المالي المقرر لنائب رئيس جامعة مالم يتتقاض مرتبًا فعليًا يزيد على ذلك .

مادة (٨٨)

تحدد وظائف الهيئة العلمية وتعادل الوظائف العلمية الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وبالوظائف العلمية المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات المشار إليه وذلك على النحو الوارد بالجدول الآتي :

الوظائف المعادلة طبقاً لقانون تنظيم الجامعات	وظائف الهيئة «المستحدثة»	الوظائف «الم伶اة» طبقاً لقرارى رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ و٧٧٤ لسنة ١٩٧٦
رئيس الجامعة	رئيس الهيئة	الأمين العام
نائب رئيس الجامعة	نائب رئيس الهيئة	الأمين المساعد للشئون الفنية
عميد الكلية	مدير الوحدة التابعة	مدير المستشفى أو المعهد
وكيل الكلية	نائب مدير الوحدة	نائب المدير للشئون الفنية
رئيس مجلس قسم	رئيس مجلس قسم	رئيس مجلس قسم
أستاذ	استشاري تعليمي	استشاري
أستاذ مساعد	استشاري مساعد تعليمي	استشاري مساعد
مدرس	زميل تعليمي	زميل
مدرس مساعد	زميل مساعد تعليمي	زميل مساعد

مادة (٨٩)

ت تكون الهيئة العلمية للهيئة من رئيس الهيئة ونائبيه ومديري الوحدات التابعة ونوابهم من أعضاء الهيئة ورؤساء مجالس الأقسام والاستشاريين والاستشاريين المساعدين والزملاء وت تكون الهيئة العلمية المعاونة من الزملاء المساعدين .

مادة (٩٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٨٤) ، يسرى جدول المرتبات والبدلات المرفق بقانون تنظيم الجامعات المشار إليه على رئيس الهيئة ونائبيه ومديري الوحدات التابعة ونوابهم ورؤساء مجالس الأقسام وسائر أعضاء الهيئة العلمية والهيئة العلمية المعاونة بالهيئة ، كما تسرى بشأنهم أية تعديلات تجرى على هذا الجدول من تاريخ العمل بها .

(الباب الثاني عشر)

النظام المالي

مادة (٩١)

يكون للهيئة موازنة مستقلة في إطار الموازنة العامة للدولة ، وتعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية بالدولة ، على أن تشمل تقديرات الإيرادات والمصروفات السنوية المجارية والرأسمالية للهيئة بما في ذلك :

- ١ - الاعتمادات المخصصة لها بالموازنة العامة للدولة .
- ٢ - المنح والهبات والوصايا والإعانات والتبرعات المحلية والخارجية التي يقبلها مجلس الإدارة وتنتفق مع أغراض الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ٣ - مقابل أداء الخدمات الطبية التي تقدمها الهيئة لغير في نطاق أغراضها .
- ٤ - الموارد الأخرى التي يقرر مجلس الإدارة إضافتها إلى موازنة الهيئة وتنتفق مع أغراضها .

وتوضع موارد الهيئة في الحساب الحكومي الخاص بها بالبنك المركزي المصري ويتم الصرف منها وفق أنشطة الهيئة .

مادة (٩٢)

تتصرف الهيئة في أموالها وتدريها بنفسها ويُخضع التصرف في أموال الهيئة وإدارتها ونظام حساباتها لأحكام اللوائح المالية والحسابية التي يقرها مجلس الإدارة وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

مادة (٩٣)

يجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء وحدات ذات طابع خاص بالوحدات التابعة ويكون لها استقلال فني وإداري ومالي وتهدف هذه الوحدات إلى تحقيق الغرض من إنشائها وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة .

مادة (٩٤)

تكون كل وحدة تابعة مستقلة في النواحي الفنية والمالية والإدارية وذلك بما لا يتعارض مع الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة ورئيس الهيئة .  
ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة إدارة تتولى إدارة أكثر من وحدة تابعة .  
ويجوز لمجلس الإدارة اعتبار بعض الوحدات التابعة مجتمعة ووحدة مستقلة في النواحي الفنية والمالية والإدارية .

مادة (٩٥)

لمجلس الإدارة الحق في توزيع الاستخدامات الاستثمارية الواردة موازنة الهيئة وفقاً لمكونات الاستثمار والمكون النقدي في حدود التكاليف الكلية للمشروعات المعتمدة في الخطة وأخطار وزارتي التخطيط والمالية .

مادة (٩٦)

يجوز للهيئة استيراد احتياجاتها من الخارج في حدود المخصصة النقدية لها شريطة عدم توافر هذه الاحتياجات من الإنتاج المحلي .

مادة (٩٧)

تخصص حصيلة المبالغ التي ترد للوحدات التابعة مقابل أداء خدماتها للأفراد أو الهيئات لرفع مستوى الخدمة في هذه الوحدات التابعة والأمانة العامة للهيئة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة (٩٨)

يضع مجلس الإدارة لائحة مالية وحسابية للهيئة تشمل نظام الحسابات ومستنداتها

وسجلاتها وفق أصول المحاسبة الحكومية متضمنة الآتي :

- ١ - نظام المحاسبة بالموازنة التخطيطية للهيئة وما يؤول لها من وحدات تابعة .
- ٢ - نظام المحاسبة المالية والإيرادات والنفقات والمراكم المالية .
- ٣ - نظام المحاسبة عن تكلفة الخدمات والأعمال .
- ٤ - الاختصاصات المالية لرئيس الهيئة ونائبه ومديري الوحدات التابعة ونوابهم وأمين عام الهيئة .
- ٥ - نظام المشتريات للهيئة .

مادة (٩٩)

يرخص للهيئة في فتح حساب مصرفي خاص بها في البنك المركزي يودع فيه الآتي :

- ١ - الهبات والتبرعات والوصايا التي تقبلها الهيئة من الأشخاص أو الهيئات الأخرى وفق القواعد المقررة في هذا القرار وبالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ٢ - المبالغ المخصصة لتمويل المشروعات البحثية .
- ٣ - ما يرد للهيئة مقابل الخدمات الطبية والبحثية التي ترد للهيئة أو غيرها من الخدمات التي تقدمها الهيئة في حدود أغراضها .

وتخصص حصيلة هذا الحساب المصرفي للأغراض المطلوبة منه ويرحل الفائض من الموارد الذاتية من سنة إلى أخرى ويظهر في الحساب الختامي للهيئة ما تم تحصيله وصرفه خلال العام المالي .

ويكون الصرف من هذا الحساب بتوصية من الجهة المعنية بالهيئة بعد اعتماد رئيس الهيئة أو من يفوضه في ذلك .

ويكون الصرف من هذا الحساب بوجب توقيعين يصدر بهما قرار من رئيس الهيئة .

#### مادة (١٠٠)

يجوز للهيئة في سبيل تحقيق أغراضها المساهمة في إنشاء ودعم المستشفيات الأهلية أو القيام منفردة أو بالاشتراك مع القطاع الخاص والأهلية بالمشروعات ذات الطبيعة الطبية أو البحثية أو التدريبية أو التعليمية أو الابتكارية وغيرها من المشروعات الخدمية أو الإنتاجية أو التعليمية من أجل استخدام البحوث التطبيقية والنهوض بالمجتمع وكذلك توفير موارد ذاتية للهيئة للنهوض بأغراضها في المجال الطبي والبحث العلمي والتعلمي والتنمية والتدريب الطبي المستمر .

ويخضع التصرف في أموال الهيئة وإدارتها ونظام حساباتها لأحكام اللوائح المالية والحسابية التي تصدر بقرار من رئيس مجلس الإدارة بالتنسيق مع وزير المالية بعد موافقة مجلس الإدارة .

#### (الباب الثالث عشر)

##### العاملون من غير أعضاء الهيئة

#### مادة (١٠١)

يسري على العاملين بالهيئة ، من غير أعضاء الهيئة والهيئة العلمية المعاونة لها ، أحكام تشريعات الخدمة المدنية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار أو اللوائح الخاصة بشئون العاملين بالهيئة .

## السلطات التأديبية

### مادة (١٠٢)

يكون للمسئولين في الهيئة كل في حدود اختصاصه بالنسبة للعاملين من غير أعضاء الهيئة  
الهيئة السلطات التأدية المخولة للمسئولين في القوانين واللوائح العامة وذلك على النحو الآتي :

- ١ - يكون لرئيس الهيئة السلطات المخولة للوزير .
- ٢ - يكون لنائب رئيس الهيئة ومديري الوحدات التابعة السلطات المخولة للدرجة الممتازة .
- ٣ - يكون لنواب مديري الوحدات التابعة لشئون الفنية السلطات المخولة للدرجة العالية .
- ٤ - يكون لرؤساء مجالس الأقسام السلطات المخولة للمدير العام .

### مادة (١٠٣)

فيما عدا ما تختص به النيابة الإدارية دون غيرها ، يتولى التحقيق مع غير أعضاء الهيئة من يكلفه بذلك أحد المذكورين في المادة السابقة ، في حدود اختصاص كل منهم ، أو تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس مجلس الإدارة أو من رئيس الهيئة .

### مادة (١٠٤)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه فيما عدا المادة الأولى منه ، كما يلغى القرار رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، وإلى حين صدور اللوائح الجديدة يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً بالهيئة .

### مادة (١٠٥)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**